



The Jurisprudential Issues In Which Two Aspects Of The Shafi'is Were Mentioned In The Book "Al-Bayan" By Al-Omrani (D558 AH) (in the chapter "Facing the Qibla"), A comparative study

Ahmed Hamed Khalaf

University of Fallujah / College of Islamic Sciences

Email (aljnabyahmd491@gmail.com) (07815229858)

Asst. Prof. Dr. Saadi Jassim Hammoud

University of Fallujah/College of Islamic Sciences

Email: dr.sadi@uofallujah.edu.iq – (07713425832)

Abstract:

Since one of the foundations of worship is prayer, and it is one of the pillars of this religion, Allah Almighty has prescribed that we pray to his pure house and that we face the qibla. We find that the jurists, in research and study, have had many opinions and opinions on it Therefore, in this topic, I dealt with the jurisprudential aspects dealt with by Imam Al-Omrani in the book (The Statement) and related to some issues of facing the qibla (a comparative jurisprudential study and It started with an introduction and then dealt with the issues by presenting the sayings of the jurists in them, mentioning and discussing their evidence, and clarifying the most correct opinion.

Keywords: (Facing, qibla, Aspects, jurisprudential)



المسائلُ الفقهيةُ التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان

للعمراني (٥٥٨هـ) في باب استقبال القبلة - دراسة مقارنة -

أحمد حامد خلف

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

الإيميل: (aljnabyahmd491@gmail.com) هاتف (٠٧٨١٥٢٢٩٨٥٨)

أ.م.د. سعدي جاسم حمود

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

الإيميل: dr.sadi@uofallujah.edu.iq

الهاتف: (٠٧٧١٣٤٢٥٨٣٢)

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

فلما كان من أصول العبادات الصلاة - وهي إحدى أعمدة هذا الدين - شرع الله تعالى أن يُصلى إلى بيته الطاهر، وأن نستقبل القبلة، ومن هذا المنطلق نجد أن الفقهاء قد تعددت أقوالهم وآراؤهم فيها بالبحث والدراسة، وقد تناولت في هذا البحث المسائل الفقهية ذات الوجهين، مما تناوله الإمام العمراني في كتاب (البيان) المتعلقة ببعض مسائل استقبال القبلة، دراسة فقهية مقارنة، وقد بدأت بمقدمة ثم تناولت المسائل بعرض أقوال الفقهاء فيها، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وبيان القول الراجح من ذلك.

الكلمات المفتاحية: (استقبال، القبلة، الفقهية، وجهان)



المسائلُ الفقهيةُ التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان

للعمري(٥٥٨هـ) في باب استقبال القبلة- دراسة مقارنة-

أحمد حامد خلف

أ.م.د. سعدي جاسم حمود

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل كتابه المبين على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وصحابه الكرام، أما بعد:

فإن من فضل الله وكرمه على الأمة المحمدية، أن خصها دون غيرها بميزات عدة ، ومن أبرز تلك الميزات أن جعل الله لها ديناً صالحاً لكل زمان ومكان، وشريعتهما صالحة ومصلحة لكل إنسان، وكيفية من ذلك أن الله -عز وجل- قد تكفل بحفظ هذا الدين المتين، بأن هبأ له رجالاً صادقين، ومن أشهر هؤلاء الرجال من بذل الغالي والنفيس لخدمة الدين، ولا سيما أئمة المذاهب الأربعة، الذين خدموا الدين الإسلامي ووصل فقهم إلى مشارق الارض ومغاربها، وقد اتجهت في بحثي إلى جمع المسائل ذات الوجهين للسادة الشافعية في كتاب البيان للعمري في باب استقبال القبلة - دراسة مقارنة - مع بقية المذاهب، وبينت الوجه الراجح منها. أمّا عن الدراسات السابقة، فقبل شروعي في كتابة الموضوع تجولت في أروقة المكتبات وشبكات الانترنت باحثاً عنه فلم أجد أحداً من الباحثين تناول عنوان بحثي (المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمري(٥٥٨هـ) في باب استقبال القبلة- دراسة مقارنة-).

إلا أنني اقتصررت على أمر لا بد من التنبيه عليه فيما يخص دراسة حياة الإمام العمري وبعض المسائل الفقهية ذات الوجهين، فقد سبقني إليها كثير من الباحثين، ومن هذه الدراسات: (المسائل التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمري(٥٥٨هـ) من مسألة المسبوق في الجمعة إلى مسألة الدفن قبل الصلاة - دراسة مقارنة) رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: أنس طه محمد، جامعة الفلوجة، كلية العلوم الإسلامية - سنة ٢٠٢٣ م.

وأما عن منهجي في البحث فقد سلكتُ منهجاً على النحو الآتي:



- ١- ذكرت كتاب البيان للعمري في مقدمة الكتب، لأنه المقصود في الرسالة التي اقتبست منها المسائل ذات الوجهين عند الشافعية.
- ٢- أعطيت عنواناً لكل مسألة من بحثي فيما يخص ذا الوجهين، وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم بينتُ الراجع منها.
- ٣- عند كل مسألة أذكر الترجيح مبيناً سبب الترجيح، ولا أدعي أنني توصلت إلى مرحلة المجتهد، لكن لا بد من ذكر الراجع بين الأقوال.
- ٤- عند تأصيلي للمسألة جعلت مصادر التشريع الإسلامي في مقدمة الاستدلال، وغالباً ما يكون استدلال المسائل من المعقول فقط.
- ٥- نسبت الآيات عند ذكرها من القرآن الكريم إلى سورها في الهامش، ثم جعلت لها قوسين هلالين واخترتها من مصحف المدينة.
- ٦- عرّفت المعاني الغريبة وأسماء القرى في الهامش، ثم ترجمت الأعلام عدا المشهورين وأصحاب المذاهب.
- ٧- خرّجت الأحاديث الشريفة والآثار من كتب الحديث، ووجه الدلالة غالباً ما تكون من شروح الحديث، وجعلت صيغة التخريج الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء، ثم الصفحة، ثم رقم الحديث، مع الحكم على الحديث -إن وجد- إلا ما كان نابعاً من الصحيحين.
- ٨- في آخر الرسالة وضعت خاتمة مشتملة على أهم النتائج، ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع. أمّا عن خطتي في البحث، فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين وخاتمة، وعلى ما يأتي:
المبحث الأول: تعريف بالإمام العمري، وبالأوجه الفقهية بصورة موجزة وفيه ثلاثة مطالب،
المطلب الأول: حياة الإمام العمري الشخصية، وفيها:
أولاً: ولادته.
ثانياً: اسمه.
ثالثاً: لقبه وكنيته.
المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام العمري:



أولاً: شيوخه.

ثانياً: تلاميذه.

ثالثاً مصنفاته.

رابعاً مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

خامساً: وفاته.

المطلب الثالث: التعريف بالأوجه الفقهية.

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب استقبال القبلة، وفيه مطلبان، المطلب الأول: مسألة لصلاة في عرصة الكعبة، والمطلب الثاني: مسألة الاجتهاد إذا حال بين الكعبة حائل طارئ.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج البحث.

وفي الختام فإن هذا العمل هو جهد المقل من طالب علم مبتدئ، أقدمه بين يديكم، ولا كمال إلا لكتاب الله عز وجل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بالإمام العمراني

المطلب الأول: حياة الإمام العمراني الشخصية

أولاً: ولادته:

ولد الشيخ العمراني رحمه الله في قرية تقع في اليمن تسمى (مصنعة سير)^(١)، من بلاد اليمن سنة (٤٨٩هـ)^(٢).

(١) سير: بلد باليمن في شرقي الجند، يُنظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ٢٩٦).

(٢) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعددي(ص: ١٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ٣٣٦).



ثانياً: اسمه:

هو الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران بن ربيعة بن عيس بن زهير العمراني اليماني الشافعي^(١).

ثالثاً: لقبه وكنيته:

ذكر الذين ترجموا للإمام العمراني-رحمه الله- صاحب كتاب البيان في المذهب الشافعية بأن له كني وألقاباً عدة، وهذا مما يدل على شهرته ومكانته العلمية بين علماء ذلك الزمن، ومن هذه الكنى: أبو الحسين^(٢)، وأبو الخير^(٣)، وأبو زكريا^(٤)، ومن الألقاب: العمراني؛ نسبة إلى جده الأعلى عمران^(٥)، وشمس الشريعة، وجمال الإسلام^(٦)، ولقب بصاحب البيان^(٧).

المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام العمراني

أولاً: شيوخه:

درس الإمام العمراني-رحمه الله- العلم عن علماء عصره، حيث أخذ الفقه على أكابر العلماء الذين لعبو دوراً أساساً في بث العلم في أرجاء المعمورة، وبنى اليمن فكرياً وسياسياً، وكوّن جيلاً فاهماً ومتعلماً،

(١) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي(ص: ١٧٤)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (١/ ٢٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦)، وطبقات فقهاء اليمن، للجعدي(١٧٤)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٥٤).

(٣) يُنظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٤/ ٢٣٢) وطبقات الشافعيين، لابن كثير(١/ ٦٥٤).

(٤) يُنظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ٩٥٦)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، للياضي (٣/ ٢٤٦) وشذرات الذهب، لابن العماد (٦/ ٣٠٩).

(٥) يُنظر: الأنساب للسمعاني(٩/ ٣٦٩).

(٦) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي(ص: ١٧٤-١٧٦).

(٧). يُنظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي(١/ ٢٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ٣٣٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧).



وتتلمذ على يد علماء أجراء، مشهود لهم بالعلم والورع والتقوى، فأخذ منهم مختلف العلوم، مثل الفقه والأصول والفرائض والنحو والحديث، وغيرها من العلوم، ومن هؤلاء الشيوخ :

١- زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي^(١) رحمه الله : كان فاضلا في الفقه والفرائض والحساب أخذ عن أهل اليمن، وارتحل إليه الناس في طلب العلم، (ت: ٥١٤ هـ وقيل ٥١٥ هـ)^(٢).

٢- الإمام زيد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن ميمون بن عبد الله بن عبد الحميد بن أبي أيوب الفايشي رحمه الله، يطلق عليه : شيخ الشافعية في بلاد اليمن، ولد في شوال سنة (٤٥٨ هـ)، وجمع علوماً كثيرة ، تفقه على يده الإمام يحيى، رحمه الله، وافاه الأجل في رجب (ت: ٥٢٨ هـ) رحمه الله^(٣).

٣- خاله أبو الفتوح عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، رحمه الله، ولد سنة (٤٩٤ هـ)، وافاه الأجل سنة (٥٧٧ هـ)^(٤).

٤- سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم رحمه الله : كان يعرف عند اهله بسالم الأصغر، ولد في شهر رمضان سنة (٤٥١ هـ)^(٥)، وافاه الأجل سنة (٥٣٢ هـ) في ذي أشرق^(٦).

(١) اليفاعي: قرية من قرى ذمار تقع في اليمن ، يُنظر : معجم البلدان للحموي (٤٣٩/٥).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨٦/٧-٨٧)، وطبقات فقهاء اليمن، للجعدي (ص: ١٥٢)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (١/ ٢٩١).

(٣) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي(ص:١٥٥)، و يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٧/ ٨٥)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (٣/ ٢٤٣).

(٤) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي(ص:١٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٥) أشرق: بالقاف مضاف إليه ذو، فيقال ذو أشرق: بلدة باليمن قرب ذي جبلة، يُنظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/ ١٩٧).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٨٨)، وطبقات فقهاء اليمن، للجعدي (ص١١٥-١١٦)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (٣/ ٢٤٣).



٥- الفقيه عبد الله بن عمير العريقي: المشهور بالورع والدين، تفقه باليفاعي ولما حج أدرك البندنجي فأخذ عنه^(١).

ثانياً: تلاميذه:

ومن هؤلاء الذين تفقهوا على يد الإمام العمراني رحمه الله تعالى:

١- أبو السعود بن خيران رحمه الله: أخذ العلم عن صاحب البيان والإمام المعتمد البندنجي الفقيه الزاهد الورع، ولد سنة (٥١٨هـ)، كان عالماً في الفقه والنحو^(٢).

٢- أبو الطيب طاهر بن الإمام يحيى ابن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني رحمه الله: ولد في ذي الحجة لست عشرة ليلة، سنة (٥١٨هـ)، تفقه على أبيه الإمام يحيى، وخلفه في حلقاته ومجلسه، توفي رحمه الله سنة (٥٨٧هـ)^(٣).

٣- سليمان بن فتح بن الصليحي رحمه الله: تفقه على يد الإمام العمراني صاحب البيان وقرأ عليه غريب الحديث ومختصر العين، وكان فقيهاً عارفاً وكثير الحج^(٤).

ثالثاً: مصنفاته:

إن الذي يلج في حياة الإمام العمراني يجده قد ترك تراثاً كبيراً من المصنفات ذات مكانة علمية تعد من أمهات الكتب، التي خدمت الشريعة الإسلامية عامة، والمذهب الشافعي خاصة، ومن أهم هذه المصنفات:

١- البيان: وهو من أهم الكتب النافعة، ومن أهم تصانيف في المذهب الشافعي، وقد اشتهر به ولقب بصاحب البيان، وصنفه في سنة (٥٢٨هـ)، ومكث في تأليفه ست سنين^(٥).

(١) يُنظر: المصدر السابق (ص: ١٥٤)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (١/ ٢٨٤).

(٢) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن، للجندي (١٩٢)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (١/ ٣٩٨).

(٣) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن، للجندي (ص: ١٨٦-١٨٩)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (٣/ ٢٤٣).

(٤) السلوك، للجندي (١/ ٣٤١).

(٥) يُنظر: السلوك للجندي (ص: ١٦٥)، وطبقات الشافعية: للسبكي (٧/ ٣٣٧).



٢- الزوائد: ابتداء تأليف الكتاب بإشارة من شيخه زيد اليفاعي، وجمع المسائل المشكلة في المهذب ففعل ذلك في نحو مجلدين، واسمه الزوائد في الفروع، وكان هذا الفقيه من جلة أصحابه، فصفه له، وبدا في الكتاب سنة (٥١٧هـ)^(١).

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

العمري تبوأ مكانة عالية بين علماء زمانه، كما كان له جاه كبير في اليمن، ويكفي في بيان مكانته العالية أن الشافعية في اليمن معتمدون عليه وعلى تلامذته وكتبه، قال ابن سمرة الجعدي: (وطبق الأرض بالأصحاب فما أعلم في أكثر الخلاف فقيهاً مجوداً ومناظراً مجتهداً إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه)^(٢)، كما أثنى عليه ثناءً بالغاً حيث ذكر بأنه الذي "انتشر عنه الفقه في البلدان، وجاوز علمه البحر مع السودان وسارت بتصانيفه الركبان، في اليمن والشام، وقال ايضاً هو الفقيه الإمام جمال الإسلام، وشمس الشريعة"^(٣). وقال شيخه: زيد بن الحسن^(٤)، يحيى بن أبي الخير فقيه يصلح للفتوى، وأمر بعض أصحابه بالدرس عليه^(٥). خامساً: وفاته:

كانت وفات الإمام العمري رحمه الله تعالى، بقرية ذي السفال^(٦) مبطونا وقد ذكر النبي ﷺ المبطون بأنه من الشهداء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله))^(٧)، ويذكر أن لسانه اعتقلت ليلتين ويوماً، ومتى جاء وقت الصلاة سأل عن ذلك بالإشارة، فإذا قيل له بالوقت صلى، ثم كان لا يزال يشير بالتهليل، يُعرف

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن شهبه (٣٢٨/١)، وهدية العارفين، للباباني (٥٢١/٢)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (٢٤٥/٣).

(٢) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي (ص: ١٨٢).

(٣) المصدر نفسه (ص: ١٧٤).

(٤) سبق ترجمته (ص: ١٣).

(٥) يُنظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي (ص: ١٥٩).

(٦) ذي السفال: هي قرية جنوبي التعكر في اليمن، يُنظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣/ ٢٩٦).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب، الشهداء سبع سوى القتل (٤/ ٢٤) رقم الحديث (٢٨٢٩).



ذلك منه برفع مسبحته ويحركها، ثم توفي في آخر ليلة الأربعاء بعد طلوع الفجر سادس عشر ربيع الآخر سنة (٥٥٨هـ)^(١).

المطلب الثالث: التعريف بالأوجه الفقهية

الأوجه لغة: "جمع وجه، والوجه والجهة بمعنى واحد، وجمع كثرة"^(٢)، ويقال: هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه، والاسم الوجهة بكسر الواو وضمها^(٣). "وَأَلْوَجُهُ مُسْتَقْبَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَرُبَّمَا عُرِّبَ بِالْوَجْهِ عَنِ الذَّاتِ"^(٤). والوجه له معان عدة؛ ولعله مأخوذ من المعنى اللغوي، منها: سيد البلد وشريفهم، ومنها: العمل الذي يتوجه إلى الإنسان، ومنها: وجه الإنسان الذي يواجه الناس به^(٥).

الوجوه اصطلاحاً: الوجوه هي الآراء التي يستنبطها مجتهدو أصحاب المذهب الشافعي، ويخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده من أحكام ونصوص معتبرة من المذهب الشافعي وإن لم يؤخذ بها لكنهم مجتهدون حتى وإن لم يصيبوا في اجتهادهم^(٦).

وقيل: "الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، كأن يستخرج حكم المسكوت عنه"^(٧).

(١) يُنظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (١/ ٣٠٠).

(٢) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٥٥٥/١٣).

(٣) يُنظر: مختار الصحاح للرازي (٣٣٤).

(٤) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦٤٩).

(٥) يُنظر: تاج العروس، للزبيدي (٥٣٥/٣٦)، ومعجم اللغة العربية، لأحمد مختار (٣/ ٢٤٠٨).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١/ ١٦٩)، و يُنظر: الغاية في اختصار النهاية، لابن عبد السلام (١/ ١٢١)، والجموع، للنووي (١/ ٦٥).

(٧) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوي (٣/ ٨٦).



المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في باب استقبال القبلة

المطلب الأول: مسألة الصلاة في عرصة الكعبة

العرصة في اللغة: وهي جمع: "عِراس وعِرْصات وأعراس، وهي المسماة بالحوش، وكل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة"^(١).

العرصة في الاصطلاح: تطلق على القطعة من الأرض سواء أكانت وسط الدار أو ساحتها، وقيل: "ما لا بناء فيه، وسميت عرصة: لاعتراض الصبيان فيها أي لعبهم فيها"^(٢).

وقد يبدو من عنوان هذه المسألة غير الافتراضية تأييدها للأحداث في آخر الزمان من هدم الكعبة، وفي الحقيقة قد مضى حكمها عندما هدمها ابن الزبير ليعيد بناءها، وقد تنطلي علينا بعض الأحكام، فيما لو هدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف المصلي على طرف العرصة واستدبرها لم تصح الصلاة^(٣)، أما إذا وقف خارج العرصة واستقبلها صحت صلاته، لكن إذا صلى في العرصة ولم يكن بين يديه شيء شاخص فهل تصح الصلاة فيها أم لا؟، اختلف الشافعية في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: تصح، الصلاة في عرصة الكعبة، وهو الوجه الأول للشافعية وهو قول أبي العباس^(٤)، وبه قال الحنفية^(٥)، والإمامية^(٦)، والزيديية^(٧)، والإباضية^(٨) - رحمهم الله.

(١) الإفصاح في فقه اللغة، حسين موسى (١٣٩١) (٥٦٥/١)، و يُنظر: الخيط في اللغة، للطالقاني (٥٥/١)، وفقه اللغة وسر العربية، ابومنصور الثعالبي (ص: ٤٣).

(٢) يُنظر: التعريفات الفقهية، محمد البركتي (ص: ١٤٥)، ومعجم المصطلحات، محمود عبد المنعم (٤٩١/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (١٩٨/٣).

(٤) يُنظر: البيان، للعمري (١٣٨/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢١٥/١).

(٥) يُنظر: البناية شرح الهداية، العيني (٢٨٦/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٥٠/١).

(٦) يُنظر: المعبر، المحقق الحلبي (١٢٧/٢)، وتذكرة الفقهاء (٦/٣).

(٧) يُنظر. الانتصار، يحيى المؤيد بالله (٧٩٣/٢).

(٨) يُنظر. معارج الآمال، لنور الدين السالمي (٨٩/٥).



وحجتهم من المعقول :

- ١- "لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت، فهو كما لو خرج من العرصة، وصلى إليها"^(١).
- ٢- "لهذا لو صلى على جبل أبي قبيس"^(٢)، جازت صلاته، ولا بناء بين يديه، لأنه يعد مستقبلاً"^(٣).
- ٣- "لأن الكعبة موضع البيت نفسه فلا معتبر بالبناء، ولا خلاف أن البناء لو نقض كانت صلاة أهل الأفاق جائزة وإن لم يحدث بدل له بناء آخر فعلم أن الحرمة للبيت دون البناء، ولأنه مستقبل جهة الكعبة كما لو كان البيت مبنيًا"^(٤).
- ٤- "لأن الإمام أحمد رحمه الله جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له، فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص، فدل على أن العرصة وحدها لا تكفي لاستقبال القبلة بل لا بد أن يكون بين يديه شيء يستقبله"^(٥).
- ٥- بدليل لو نزل إلى حفرة إلى الأرض وخرج من مسامته الكعبة فإن صلاته صحيحة، وفي هذه الحالة لا اعتداد بالجدار، فالمقصود بقعة البناء لا البناء نفسه"^(٦).
- ٦- لأن العرصة وكل جزء منها قبلة، فما استقبله أجزأ سواء كان بين يديه شيء أو لا"^(٧).
- ٧- "لأن القبلة هي ذلك القدر المعين من الخلاء، والواقف في العرصة مستقبل لجزء من أجزاء ذلك الخلاء فيكون مستقبلاً للقبلة، فوجب أن تصح صلاته"^(٨).

(١) البيان، العمراني(١٣٨/٢)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني(٤٤٢/١).

(٢) جبل أبي قبيس: "سمي بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام يقتبس منه النار التي في أيدي الناس، وهو طرف جبل قينقاع، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً بذراع اليد" يُنظر: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، أحمد الباجوري (٧/٣).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي (٢٥٠/١).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي البغدادي (٢٧٣/١).

(٥) يُنظر: الاختيارات الفقهية، أحمد بن عبد الحلیم (ص: ٤١٣).

(٦) يُنظر: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (١٧٠/١).

(٧) يُنظر: المعبر، المحقق الحلي (١٢٧/٢).

(٨) معارج الآمال، لنور الدين السالمي (٨٩/٥).



ومن الإجماع فقد أجمعوا على أن تراب الكعبة وما في أبنيتها من أحجار وخشب إذا نقل كل ذلك إلى غير موضع وبني فيه كعبة أخرى واستقبلها المصلي لم تصح صلاته، لأن الأصل هي القواعد والعرصة^(١).
الوجه الثاني: لا يصح، وهو الوجه الثاني للشافعية والمشهور وهو قول أبي إسحاق^(٢)، وبه قال الحنفية، وهو المشهور^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والإباضية^(٦) - رحمهم الله -
وحجتهم من المعقول:

- ١- كما لو صلى على سطحها، وليس أمامه شيء يستقبله، ولا فرق بين ظهرها وعرصتها؛ لأن بعض الفقهاء لم يجوز الصلاة فوق ظهر الكعبة، فيكون في هذه الحالة مستدبراً بعض أركانها، لأنه مصل إلى البيت لا على البيت^(٧).
- ٢- بدليل أن حمام الحرم لم تكن تعلق فوق البيت، وإنما على شرفات المسجد أو على الميزاب، أو ركن من أركان البيت، وإذا كانت الطير بالطبع مصروفه عن استعلاء البيت فالإنسان أولى أن ينهى عن الوقوف عليها، والعرصة أرض البيت^(٨).
- ٣- "لو كان استقبال هواء العرصة والطواف به كافياً لم يجب بناء البيت ولم يحتج إليه، فلما أمر الله إبراهيم خليله ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ دليل على أن البقعة وحدها لا تكفي"^(٩).

(١) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٤/ ١٠٥).

(٢) يُنظر: البيان، العمراني (٢/ ١٣٩)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني (١/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١/ ٢١٥).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٨١-٢٨٦).

(٤) شرح التلقين، أبو عبد الله المازري (١/ ٤٩١).

(٥) يُنظر: شرح العمدة، أحمد بن عبد الحلیم (ص: ٤٩١-٤٨٩).

(٦) يُنظر: معارج الآمال، لنور الدين السالمي (٥/ ٨٩).

(٧) يُنظر: البيان، العمراني (٢/ ١٣٩)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني (١/ ٤٤٢).

(٨) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوريشي (١/ ٢٢٠).

(٩) شرح العمدة، أحمد بن عبد الحلیم (ص: ٤٩١).



٤ - لأنه لا يعد مستقبلاً إذ لم يكن أمامه شيء يستقبله، "إلا أن يكون بين يديه شجرة أو حائط"^(١).
واعترض: لو أن الكعبة أهدمت -والعباد بالله- وتوجه إليها أهل المشرق والمغرب؛ فإن صلاتهم صحيحة، وهذا ما اتفق عليه جل علماء السلف، كما حدث عندما هدمها ابن الزبير وصلى إليها الناس، ولم يرد أن أحداً من العلماء لم يجوز استقبالها، فلم يبق إلا أن تقول: إن العرصة هي القبلة وأنها حازت على البناء^(٢).
القول الراجح:

مما تقدم من الأدلة لكلا الفريقين يبدو -والله أعلم- رجحان الوجه الأول القائل: تصح الصلاة في العرصة؛ لأن في استقبال القبلة للشخص الذي لا يوجد أمامه بناء، صحة الصلاة من غير معاينة، وكذلك لو أعيد بناء الكعبة لا نستطيع أن نقول: إن صلاة المسلمين غير جائزة، فلم يقل به أحد من أهل العلم والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مسألة الاجتهاد إذا حال بين الكعبة حائل طارئ
الحائل في اللغة: "مأخوذ من حُول وحِيَال وحَوَل، وأحل الرجلُ يقال: حلت بينه وبين ما يريد حولاً وحؤولاً، وكل ما حجز بين اثنين فقد حال بينهما"^(٣).
الحائل في الاصطلاح: "وهو كل شيء يمنع من الاستطراق ومشاهدة غير مثل جبل أو حائط أو حاجز فهو حائل، وقيل: كل شيء يمنع الرؤية فهو حائل"^(٤).

لا يخفى في وقتنا الحالي بنايات كبيرة تحول بين المصلي والكعبة؛ بسبب التوسعات التي تجري مجاورة للحرم المكي، وهي قطعاً لم تكن وقد صارت، ففي هذه الحالة هل البناء ممنوع أم غير ممنوع؟ وما حكم من وقف خلف العمارات والفنادق التي تجاور الحرم؟ وهل يتحرى أو يجتهد في جهتها؟ فلا بد من بيان حكمها، وهل

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٨١)، ومعارج الآمال، لنور الدين السالمي (٥/ ٨٩).

(٢) يُنظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (٤/ ١٠٥).

(٣) الإفصاح في فقه اللغة، حسين موسى (١٣٩١) (٢/ ٤٠٧-٧١٨)، والغريب المصنف المجمع التونسي (٣/ ٨٣٤)، وتهديب اللغة، الهروي (٥/ ١٥٧).

(٤) المجمع شرح المهذب، للنووي (ص: ٩).



يعد حائلاً؟ وأما إذا كان حائلاً بين المصلي والكعبة أصلياً مثل الجبل فيجتهد في التوجه إليها، لكن إذا كان هناك حائل طارئ مثل الحائط فهل يجتهد في استقبال القبلة أو لا؟، الفقهاء في ذلك على وجهين: الوجه الأول: لا يجوز له الاجتهاد، وهو الوجه الأول للشافعية^(١) وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤)، وبه قال الزيدية^(٥)، والإمامية^(٦)، ووجه للإباضية^(٧) -رحمهم الله- وحثتهم من المعقول:

١. "لأن الاجتهاد كان لا يجوز في هذا الموضوع قبل حدوث البناء، فلم يتغير الحكم بحدوثه وطرأته، فالفرض في مثل هذا الموضوع قبل حدوث البناء إنما هو المعاينة دون الاجتهاد فلا يتغير بما طرأ من البناء"^(٨)
- ١- "لأن الحائل المستحدث لا يسقط فرض اليقين في إصابة الكعبة أو عينها؛ لأنه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير بالحائل الطارئ"^(٩).
- ٢- "كمن صلى بحضرة الكعبة وبينه وبينها رجل قائم أو ستره معلقه فإنه يلزمه أن يتسبب إلى أن يعلم عين الكعبة فكذلك ها هنا"^(١٠).

-
- (١) يُنظر: البيان، العمراني (١٤٠/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٩١/٢)، وبحر المذهب، للرويان (٤٤٨/١)، والجموع شرح المهذب، النووي (٢١١/٣).
 - (٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي (١٠٠/١)، والبنابة شرح الهداية، بدر الدين العيني (١٤٤/٢)، ودرر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد المولى (٦٠/١).
 - (٣) يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش (٢٣٢/١).
 - (٤) يُنظر: الممتع في شرح المقنع، ابن دهب (٣٢٨/١) ومعونة أولى النهي شرح المنتهى الإزادات، ابن النجار (٦٥/٢).
 - (٥) يُنظر: الانتصار، يحيى المؤيد بالله (٧٩٤/٢)، وشرح الأزهار (٣٨٠ / ١).
 - (٦) يُنظر: تذكرة الفقهاء (١٨ / ٣).
 - (٧) يُنظر: معارج الآمال، لنور الدين السالمي (٢٧٧/٥).
 - (٨) البيان، العمراني (١٤٠/٢)، وبحر المذهب، للرويان (٤٤٨/١) والعزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني (٤٤٨/١).
 - (٩) الحاوي، للماوردي (٧٠/٢)، والجموع شرح المهذب، النووي (٢١١/٣).
 - (١٠) الممتع في شرح المقنع، ابن دهب (٣٢٨/١)، و يُنظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٢/١).



- ٣- لأنه قادر على إصابة العين بأسباب موصلة إلى ذلك قطعاً على وجه السهولة واليسر فلزمه ذلك^(١).
- ٤- لأن الخبر يكون عن مشاهدة أو عن علم قبل فرض حدوث الحائل، وحدث الحائل غير معتبر بتغيره سواء كان قديماً أو طارئاً^(٢).
- ٥- واستدل الإباضية بالقول: "وهذا الوجه هو اللائق بمساق الآية؛ لأنها إنما دلت على وجوب التوجه إلى الكعبة، والمكلف إذا كان قادراً على تحصيل العلم لا يجوز له الإكتفاء بالظن، فوجب عليه طلب اليقين"^(٣).
- ٦- لأنه في حكم المعاین لها فلا يسقط عنه فرض المعاينة لعارض يمكن زواله بسهولة^(٤).
- الوجه الثاني: يجوز له الاجتهاد، وهو الوجه الثاني للشافعية، والمشهور وهو قول أبي اسحاق وابن الصباغ^(٥)، ورواية مشهوره للحنفية^(٦)، وقول للمالكية^(٧)، ووجه للحنابلة^(٨)، ووجه للإمامية^(٩)، ووجه للإباضية^(١٠) -رحمهم الله-

وحجتهم من المعقول:

- (١) يُنظر: الممتع في شرح المقنع، ابن دهبش (٣٢٨/١)، المغني، لابن قدامة (٢٦٢/١).
- (٢) يُنظر: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ابن مفلح (٥٠/١).
- (٣) يُنظر: معارج الآمال، لنور الدين السالمي (٢٧٧/٥).
- (٤) يُنظر: الانتصار، يحيى المؤيد بالله (٧٩٤/٢).
- (٥) يُنظر: البيان، العمري (١٤٠/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٧٠/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٩١/٢)، بحر المذهب، للرويان (٤٤٨/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢١١/٣).
- (٦) يُنظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (١٤٤/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١٠٠/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد المولى (٦٠/١).
- (٧) يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش (٢٣٢/١).
- (٨) يُنظر: معونة أولى النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات، ابن النجار (٦٥/٢)، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ابن مفلح (٥١/١).
- (٩) يُنظر: كشف اللثام، الفاضل الهندي (١٥٨ / ٥).
- (١٠) يُنظر: معارج الآمال، لنور الدين السالمي (٢٧٦/٥).



- ١- "لأنه لا يرى البيت، فهو كما لو كان حائلاً أصلياً، لما في تكليف المعاينة من المشقة، وهو ظاهر كلام الشافعي، فلو كثف المشاهدة أدى إلى تكليف سيراً يشق عليه"^(١).
- ٢- في هذه الحالة كالعائب، للزوم الحرج في إلزام حقيقة المسامحة في كل بقعة يصلي فيها وهذا يؤدي إلى تكلف ومشقة^(٢).
- ٣- واستدل الإمامية: بالقول: "كنا إذا طبقت السماء علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء، كنا وأنتم سواء في الاجتهاد"^(٣).
- ٤- اذا لم تتحقق يجتهد؛ "لأن الكعبة قبله من في المسجد الحرام، والمسجد قبله من بمكة، ومكة قبله الحرم، والحرم قبله العالم"^(٤).
- واعترض: بأن الحائل المستحدث لا يسقط فرض اليقين، كما إذا كان حائلاً أصلياً^(٥).
- القول الراجح:

مما تقدم من الأدلة لكلا الفريقين يبدو -والله أعلم- رجحان الوجه الثاني القائل بالجواز في الاجتهاد؛ لأن البعيد كيف يستقبل القبلة وهو لا يرى القبلة أصلاً؟ كذلك يعضد هذا القول قول النبي عليه الصلاة والسلام ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))^(٦)، فيكون حكمها حكم البعيد في الصلاة والله تعالى أعلم.

الخاتمة

(١) البيان، العمراني(٢/١٤٠)، وبحر المذهب، للرويان(١/٤٤٨)، والعزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للقزويني(١/٤٤٨).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي(١/١٠٠).

(٣) يُنظر: كشف اللثام، الفاضل الهندي(٥/١٥٨).

(٤) يُنظر: البنية شرح الهداية، العيني(٢/١٤٤). والحاوي، للماوردي(٢/٧٠)، والمجموع، النووي(٣/٢١١).

(٥) يُنظر: الحاوي، للماوردي(٢/٧٠)، والمجموع شرح المهذب، النووي(٣/٢١١).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة(٢/١٧١) رقم الحديث(٣٤٢). حديث حسن



- الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلوات ربي وسلامه على أشرف خلق الله خاتم النبيين، سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين فبعد أن يسر الله لي هذا البحث بكرمه وفضله ومنته، فقد توصلت إلى نتائج عدة ، أهمها:
- 1- ترعرع الإمام أبو الخير (رحمه الله تعالى) صاحب كتاب البيان في جو علمي منذ نعومة أظفاره، وعُرف الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) أنه من المجتهدين، وإليه أسندت زعامة المذهب الشافعي في اليمن.
 - 2- ومن تجليات عناية الأئمة الفحول بمذهب الشافعي هو تلك الوجوه التي خرجوها والمسائل التي استنبطوها على أصوله ؛ فتعددت الوجوه في المسائل، والبرهان الصادق على قوة تلك الأصول وانضباطها كثرة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي دون ما سواه من بقية المذاهب، وقد امتد فترة طويلة حتى وصلت إلى القرن الرابع.
 - 3- إن كثرة الأوجه في المذهب دالة على كثرة أصوله وسهولة إعمالها وحسن تطبيقها على الفروع، وحصول الخلاف في الوجوه أثر من آثار اتساع جغرافية المذهب في البلاد الإسلامية.
 - 4- العبادات المطلوبة من عامة المكلفين فيما تعلق منها بالاجتهاد، والمراد منها بذل الجهد والوسع للوصول إلى معرفة المراد وليس المقصود منه بالاجتهاد بالمعنى الأصولي، إذ الأول هو المطلوب من عامة المكلفين، وهو الميسور لهم، ولما كانت العبادات المطلوبة من عامة المكلفين فإن الشارع الحكيم جعل للوصول إليها علامات وأمارات ظاهرة واضحة لعامة المكلفين، فيمكنه الوصول إلى أدائها على الوجه المطلوب، وأمر اليسر والسهولة حاصل في جميع الشروط والأسباب.
 - 5- الأصل في العبادات -الفرائض والنوافل- أن تتساوى في الشروط والأركان، إلا أن الشارع خفف في بعض شرائط المندوبات ما لم يجعله في الفرائض، محبة لتكثيرها والاجتهاد فيها، ومن ذلك الصلاة على الراحلة، والنفل جالساً أو مضطجعاً وترك استقبال القبلة.
- وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



المصادر والمراجع

- ١- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط / ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).
- ٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط / ١٥، ٢٠٠٢ م.
- ٣- الانتصار على علماء الأمصار: الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني المتوفى (٧٤٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد، و علي بن أحمد مفضل دار: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
- ٤- الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- ٥- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٦- الإفصاح في فقه اللغة: حسين يوسف موسى (المتوفى:) - عبد الفتاح الصّعيدي (المتوفى: ١٣٩١ هـ) عدد الأجزاء: ٢، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي - قم الطبعة: الرابعة، ١٤١٠ هـ.
- ٧- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٩- التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطباعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠- الغريب المصنف المؤلف: أبو غيب القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) الناشر: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ودار سحنون - تونس المحقق: د. محمد المختار العبيدي.
- ١١- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



- ١٢- الحواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ١٣- السلوك في طبقات العلماء والملوك المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بماء الدين الجُنْدِي اليميني (المتوفى: ٧٣٢هـ) دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م الطبعة: الثانية تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي
- ١٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ١٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
- ١٦- الخيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)
- ١٧- المغني لأبن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ب. ط.)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٨- المعبر: المحقق الحلبي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، عدد الاجزاء ٢ تفسير.
- ١٩- الميسر في شرح مصابيح السنة المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِيشْتِي (المتوفى: ٦٦١هـ) المحقق: د. عبد الحميد هندواوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ. الافصح.
- ٢٠- النكت والفوائد السننية على مشكل محرر نجد الدين ابن تيمية : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ عدد الأجزاء: ٢
- ٢١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٢٢- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ١، ٢٠٠١م.



- ٢٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي المُولَّف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٢٤- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلبي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، عدد الاجزاء ١٧.
- ٢٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - بيروت.
- ٢٦- الكتاب: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج ١ المُولَّف: الفقيه المتبحر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨ هـ - ١٢٧٦ هـ).
- ٢٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية - (د. ط، د. ت).
- ٢٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣
- ٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين المُولَّف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٠- سنن الترمذي: وهو الجامع الصحيح للأمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩ حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط - خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٢- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/ : الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- ٣٣- شرح العمدة لشيخ الإسلام من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحرائي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) الحق: خالد بن علي بن محمد المشيقح: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



- ٣٤- شرح كتاب النبيل وشفاء العليل للقطب اطفيش:، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة: الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٣٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري - [الطبعة الهندية من ملتقى اهل الحديث] - هذه النسخة من صحيح البخاري موافقة في ترقيم صفحاتها للطبعة السلطانية التي طبعت بتحقيق الشيخ أحمد شاکر، وترقيم الأحاديث موافق لترقيم أحاديث فتح الباري- المشاركة الأصلية كتبت بواسطة حمود بن يحيى.
- ٣٦- طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- ٣٧- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٨- طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م
- ٣٩- طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.
- ٤٠- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤١- طبقات فقهاء اليمن: عُمر بن علي بن سمره الجعدي - تحقيق: فؤاد سيد - أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم. بيروت. لبنان (د. ط، د. ت).
- ٤٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
- ٤٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجاً: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م عدد الأجزاء: ٧
- ٤٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ) - وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



- ٤٥- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/ ٢، ١٩٩٥ م.
- ٤٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٤٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم الناشر: دار الفضيحة
- ٤٨- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- ٤٩- معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ) ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
- ٥٠- مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠ هـ
- ٥١- الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُتَنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
- ٥٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.
- ٥٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.
- ٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت،